

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٢ / ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع برقم (٨٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ فأقل	٤,٩٨



رئيس الهيئة

٥,٤٤	٢١
٥,٨٩	٢٢
٦,٣٣	٢٣
٦,٧٥	٢٤
٧,١٧	٢٥
٧,٥٨	٢٦
٧,٩٨	٢٧
٨,٣٧	٢٨
٨,٧٤	٢٩
٩,١٠	٣٠
٩,٤٥	٣١
٩,٧٩	٣٢
١٠,١٢	٣٣
١٠,٤٣	٣٤
١٠,٧٢	٣٥
١١,٠٠	٣٦
١١,٢٧	٣٧
١١,٥٢	٣٨
١١,٧٥	٣٩
١١,٩٧	٤٠
١٢,١٧	٤١
١٢,٣٥	٤٢
١٢,٥١	٤٣
١٢,٦٦	٤٤
١٢,٧٩	٤٥
١٢,٨٩	٤٦
١٢,٩٨	٤٧
١٣,٠٥	٤٨
١٣,١٠	٤٩
١٣,١٢	٥٠
١٣,١٢	٥١
١٣,١١	٥٢
١٣,٠٦	٥٣

رئيس الهيئة

١٢,٩٩	٥٤
١٢,٩٠	٥٥
١٢,٧٨	٥٦
١٢,٦٣	٥٧
١٢,٤٥	٥٨
١٢,٢٤	٥٩

- يُحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع اثني عشر شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح